UNIVERSITY LIBRARIES

المملكة العربية السعودية



ادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم: ٦٢٩٥ ف ٢/١٣١٤

العنوان: العقد الجوهري في الفرق بين قدرة العبد وكسبه عند الماتريدي والأشعري

المؤلف: الشيخ خالد النقشبندي محمد خالد بن أحمد - ١٢٤٢هـ

تاريخ النسخ: ١٢٤٢هـ

اسم الناسخ: عبد الرحيم الجباسي

عدد الأوراق: ٥ ق

ملاحظات:

١٨

٢١٤
ع٠ش

العقد الجوهري في الفرق بين قدرة العبد وكسبه
عند الماتريدي و الأشعري، تأليف الشيخ خالد
النقشبندي، خالد بن أحمد ـ ١٢٤٢هـ. كتبه عبدالسميع
الجناري سنة ١٣١٢هـ

٦٤٩٥ ٩ ق ١٧ س ٢١x١٥،٥ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد، بأولها فوائد.
الأعلام ٢ : ٣٣٤ ايضاح المكنون ٢ : ١٠٧
١ـ أصول الدين أـ المؤلف بـ الناسخ
جـ ـ تاريخ النسخ.

ق ١٢١٤ / ح ٩٠ / ٢ / ١٤٠٣هـ

۱۸۸

یا رقیبا یا نقیبا یا نجیبا یا غوث اغیثونی رحمکم الله بحق یا ربلوانند بران روان تن مقصود

لدفع الوسوسه مجرب

یرزا فانی مغلوب فانتصر واجبر قلبی المنکسر
واجمع شملی المتشتت انک انت الرحمن المقتدر اکفنی یا کافی وانا
العبد المقتفر وکفی بالله ولیا وکفی بالله نصیرا ان الشرک لظلم عظیم وما الله
یرید ظلما للعباد فقطع دابر القوم الذین ظلموا والحمد لله رب العالمین ورب العالمین وربنا عبد العاد

صلوة الضاله

دو رکعت نماز بخوانند بنیت صلوة الضاله در رکعت اول قل یا ایها الکافرون و در رکعت ثانی قل هو الله احد
بخوانند و بعد از سلام این دعا بخوانند اللهم یا هادی الضالین ورادّ الضاله اردد
علی ضالتی بعزتک وسلطانک فانها من عطائک وفضلک و ثانیه بیدا و شود
بر این نماز بکند در عشیه و صبح ان شاء الله دزد دش معلوم شود و در طلب انشاء الله ان شاء
و دزدیده در نزد خدا دربا شد وزیر ده کاراحد شیخ قدس سره

من کتب عبد السمیع الحنابی

۱

قبله حاجت کعبه انسیه بیکر
نشه الطاف پیر ایلیایت
بیکه در او کرده اشیع ایف
حضرت بعد بکبر بهاب عب

عمه زاده

در حق ملا ابوبکر الا ابراهیم
الشریف بلکجک ملا افرهیم

این نظرگاه علی معمور باد
از تجلیات حق پرنور باد
مظهر اسرار احراری شواد
مصدر انوار نامحصور باد

نعیم زاده در حق علی
افندی ابراهیم

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاطر السموات والارض وخالق العباد وما يعملون الذي اذا اراد شيئا انما يقول له كن فيكون والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد حبيب اهل الوبر والمدر وعلى آله وصحبه سواء طريقة الوسط بين الجبر والقدر اما بعد فاعلم ارشدك الله تعالى ان اهل القبلة اطبقوا قاطبة بل العقلاء واكثر الملليين اجمع على ان الامور الواقعة سوى افعال الحيوانات من الموجودات الى الله الواحد تبارك وتعالى وافعال الحيوانات منها الطبيعيات والاخلاق في خلقها له تعالى ايضا سواء كانت من الافعال الشعورية كالمرض والصحة والنوم واليقظة او من غير الشعورية كالنمو وهضم الطعام ومنها الاختياريات وانما النزاع فيها فقط فذهب الجبرية الى انها تتعلق بالله تعالى بلا قدرة من العبد والاشعرية الى انها بلا تاثير من قدرته والمعتزلة الى انها تتعلق بقدرة العبد فقط بالاختيار والفلاسفة الى انها تتعلق بها بالايجاب وبه ينسب الى الامام المرتضى كما افاده العارف السنجي تعريضا والسعد في شرح المقاصد تلويحا وذهب ابو اسحق الاسفرائني الى انها بمجموع القدرتين بناء على ان تؤثرا في اصل الفعل والقاضي الى انها على ان تؤثر القدرة القديمة في اصل الفعل وتاثير الحادثة في وصفه لكونه طاعة او معصية ويتعلق المذهب على مذهب الماتريدية كما افاده المحقق ابن الهمام في المسايرة وابن ابي شريف في شرحها والمولى حسن چلبي في حاشية شرح المواقف وصرح به المدقق الكلنبوي في حاشية شرح العقايد الدوانية وفي تعليقاته على السيالكوتي الواقع على الخيالي فلا تعويل على قول من جعل مذهبهم الاول لا عند الكاتبي ولا في قول الاستاد كما توهم بعض الاعاجم ولما يتعلق الغرض ببيان تشعب فرق الاعتزال بالنسبة الى المباشرة والتوليد في الافعال ولكون قدرة العبد مؤثرة عند بعضهم بمجرد الرجحان الناشئ عن اجتماع الشرائط وتعلق الارادة الحادثة بناء على الفرق بين القديمة وبينها بالايجاب وعدمه بينهما دون عن الفلاسفة بكون العبد مختارا في فعله عندهم وغير مؤثرة عند بعض آخر منهم الا بالبلوغ الى حد الوجوب بناء على ان الارادة الحادثة موجبة للمراد كالقديمة فيكون مذهبهم عين مذهب الفلاسفة في الفعل وان استتروا منهم بالاختيار الناشئ وكون الحوادث في زعم من ذهب الفلاسفة منوطة الا بالوسائط فينبني الفعل الا قدرة العبد كما عرفتنا للموافق والمخالف وفي الحقيقة منوطة الى المبدأ الفياض ولا تقيد الوسائط الا تمام الاستعداد كما هو مقرر في محله فينبني الى العقول القديمة كما في شرح الجلال خلافا للغزالي وبهذا التفصيل تطبيق بين الاقوال المتناقضة بحسب الظاهر في هذا المقام كما لا يخفى على الفطن واليقظ لما كان الفرق بين قدرة العبد عند الاشعري وقدرته عند الماتريدي وكسبه عندهما في غاية الغموض حتى قال بعض الاكابر من العلماء انه فتش الكتب طول عمره فما وجد بينهما فرقا فاحتاج الى القول بانهما بمعنى واحد واضطر بعضهم الى القول بان من خلق القدرة بالنسبة الحقيقية عند القاضي وهما كالكسب ورأيت تاليف متعددة في هذه المسئلة فما وجدت احدا منهم حقق تحقيقا مع ان عدم الفرق بين القدرتين والكسبين يقتضي كون المذهبين واحدا ومغايرتهما في هذه المسئلة اظهر من ان تنكر واشهر من ان تستر ولهذا شاع في جميع البلدان والبقاع ان القدرة مؤثرة عند الماتريدي دون الاشعري حتى طعن فيه طوائف بانه مذهب جبر محض ولا فرق بين نفي القدرة واثباتها بلا تاثير مع ان بداهة الفرق بين حركة المرتعش والمختار دليل اثباته من الجهة كما يأتي هذا انها

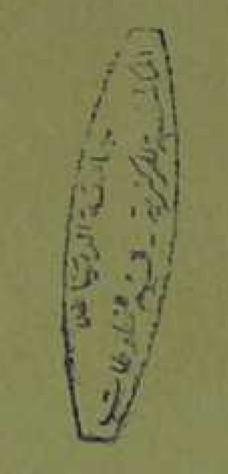
والتمس بعض الاحبة مني ان اكتب ما من الله به علي في تحقيق ما بين الفريقين وما يتعلق بها
معرضا عن اكثر اطناب الاقاويل والكثير الاسم القال والقيل فاقول وبالله التوفيق العزم
المصمم الذي هو التوجه القصدي نحو الفعل صادر عن العبد بقدرته عند الماتريدية وهو المسمى عندهم
بالكسب فيقال له الارادة الجزئية والقصد الجزئي ايضا لتعلقه بمطلوب معين وهو من الامور الاضافية
موجودة ولا معدومة المسماة بالاحوال عند مثبتي الحال ومن الامور الاعتبارية
المعدومة في الخارج عند الاكثرين واضطرب كلام بعضهم في تفسير العبد الجزئية فقال تارة
بموجوديته عندهم واخرى بعدميته وتارة بكونه من الاحوال وصرح المحقق ابن الهمام في المسايرة
بانه امر موجود وانه لعرفه العبد قال اذا خلق الله تعالى له جميع ما يتوقف عليه فعله من القدرة
والارادة والآلات والشروط يوجد العبد بقدرته ذلك العزم المصمم باعانة الله اذ اجمع
خلق الله تعالى له فعله عقبه انتهى ملخصا ويلزمه مخالفة اجماع السلف قبل ظهور البدع والاهواء
على ان لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى كما صرح به غير واحد منهم امام الحرمين في الارشاد على ما نقله
المقاصد وشرح الجلال الدواني ويلزمه ايضا موافقة المعتزلة في كون العبد موجدا لبعض الاشياء
وخلاف العقليات وتخصيص النقليات الدالة على استناد كل شيء اليه تعالى ابتداء والجاءه الى
ظنه عدم النجاة من الجبر الا به وان الكسب لا يتم من غير ان الا تحصيل ولا يمنع لتحصيل الفعل المعدوم
الجبارة والجاه مع كل منهما في كلام من المصر اما الاول فينظر مما ساحرره لك ان شاء الله تعالى
الاختيار متحقق في المذهبين مع التنزه عن نسبة الايجاد الى العبد واما الاخراج فنجيب
ان ايراد بالكسب لغة صرف العزم نحو المقصود الذي هو شرط عادي لخلق الله تعالى الفعل عقبه

٢

بعده ولجواز تسمية العبد محصلا ومباشرة الفعل المخلوق فيه تحصيلا للمجاز او
لتسبب العادي للفعل وسعة اللغة اكثر من ان يحصى كقولهم البحر مغرق والنار محرقة وا
لطريقة غريبة والشريعة عربية ولئن فرضنا مخرج ذلك فلا نسلم في الاصطلاح وقد صرح
حجة الاسلام في الاقتصاد كما نقله عنه ابن ابي شريف بان تسمية مقارنة العلم والارادة
الحادثين كسبا وضع اصطلاحي لما وجدوا اطلاق الكسب في القرآن على اعمال
العباد اصطلحوا عليه تيمنا بكتاب الله تعالى فكيف يلوم الناقل فيه مجال ومنه يعلم جواب
ما استشكله البغوي في شرح العقائد ولم يات في حله بشيء ينفع في المناظرة من انه لا
معنى لكون العبد فاعلا مختارا الا كونه موجدا بالارادة فما معنى عدم الاكتساب
فاعلا مختارا مع حصر الايجاد فيه تبارك وتعالى انتهى بالمعنى وحله ظاهر مما حررته ثم
المراد بالعزم المصمم هو الارادة الجزئية التي هي شرط عادي لخلق الله تعالى الفعل عقبه كما مر
ومغايرتها للفعل بديهية لانها امر متقدم على الفعل ذاتا ومتأخر عنه وصفا بمعنى انها
تسمى كسبا الا بعد خلق الله تعالى الفعل وان كان الخلق متفرعا عليها عادة كالحج لا يسمى مقبولا الا
عقب خلق الله تعالى الثواب به وان كان الثواب ناشئا عنه ولنظائر كثيرة وانها هي من الامور
الاضافية ولا وجود لشيء منها عند اهل الحق سوى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق التي
تسمى بالاكوان الاربعة عند جمع منا فالفلاسفة كما حرر في محله فيتبين لك بطلان الاجماع
الماتريدي على هذا الاعتقاد مع القول بان الكسب امر اضافي هو الارادة الجزئية التي
لا وجود لها فتبين ما فيه وما يبعدك عن خلط المذهبين بخرافات الوهمية وعن الخلط عن

المذاهب لانهم صرحوا فيه بان القدرة عند الاسناد مؤثرة في اصل الفعل وقالوا اراده ان قدرة
العبد ضعيفة تتوقف باعانة الله فاثرت في اصل الفعل بالايجاد لئلا يلزم توارد العلتين عنده
والارادة الجزئية امر عدمي يتوقف عليه الفعل الموجود في الخارج توقفا عاديا فصحّا التفريق بين الماتريدية
مع القول المذكور في قوة قولنا اثرت قدرة العبد عند الماتريدية في اصل الفعل وما اثرت فيه الا في
العادة واثر القدرة عندهم امر موجود في الخارج واثرها اعتباري لا وجود في الخارج وكالارادة الجزئية
عندهم امر عدمي موجود في الخارج والتناقض في المقدمات الثلث اظهر من ان يخفى والاولى ان يراد
ان الفعل لما خلق بسبب قدرة العبد سميت مؤثرة لان الله تعالى لا يخلق الفعل عادة ما لم يصرف
العبد قدرته اليه فلا جبر كما توهم بعضهم لان هذا القدر مشترك بين مذهب القاضي والاشاعرة
والاسناد اليها مستفيض بخلاف المعتزلة على ان الله تعالى لا يخلق الفعل ما لم يتعلق به حال من العبد
وعلى ان قدرة العبد خلق الله تعالى والعبد مضطر فيها وفاقا للمعتزلة وانما الفرق بكونها مؤثرة في
اصل الفعل استقلالا او اعانة وبكون الصرف الجزئي او خلق قدرة العبد وهي مؤثرة في وصف الفعل
بواسطة او غير مؤثرة قطعا والفرق من لوازم الارادة المخلوقة في العبد بلا اختيار مع انه ناشئ
من عدم الفرق بين المؤثر وما يتحقق يتوقف عليه التاثير والفرق لا يصلح للمحلية مع ان حجة
الاطلاق لغة المادة يمنعها التقابل ههنا فافهم فانه دقيق وزعم بعضهم ان المؤثر عندهم
مقدرة العبد ابتداء واستقلالا ولما كان القدرة والاختيار مخلوقين له تعالى كان الفعل
المخلوق اولا للعبد مخلوقا له تعالى بالواسطة غفلة عن رجوعه الى نفي الاعتزال وانه
يلزم عليه ما لم يقل به المحقق الكمال وجعل بعضهم مذهب الاشعري جبرا محضا ونزل مذهب الامام الماتريدي

الماتريدي على مذهبه وزعم بعضهم اتحاد المذهبين في هذه المسئلة والكل باطل ناشئ عن امور
احدها قلة التتبع وثانيها شدة غموض الفرق بين المذهبين لما تواتر من النقل عن السلف
قبل ظهور البدع والاهواء في هذه المسئلة انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين
امرين واجمع اهل السنة على حقية المذهبين المتوسط بين الجبر والقدر ان يلحق واحد
لا يتعدد فاشكل عليهم الامر لصعوبة تحديد مذهبين حقين واقعين في حاق الوسط
متباينين عن جانب الجبر وترك الاعتزال فجادلوا اطراف المسئلة من غير امعان فوقعوا فيما
وقعوا وثالثها ان السلف لما نهوا عن الخوض في هذه المسئلة وتركوا المناظرة فيها لشدة
خطر الوقوع في احد طرفيها لم يخبر الامام الماتريدي رحمه الله من مذهبهم فيها تفصيلا نوعيا وبناء
على السلف لعدم احتياجهم الى التعمق عن المبتدعة ولهذا انتسب اصحابه فذهب اكثرهم
الى ان مذهبه مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني وتوهم آحاد منهم غير ذلك كما هو من الجانب
تزييفه واما الامام ابو الحسن الاشعري رحمه الله فاحتياجه لكونه بين اظهر المعتزلة والمبتدعة
وابتلائه دائما بالمناظرة معهم وابطال مذاهبهم كما هو في الكتب مسطور وبالالسنة مذكور
وبين العلماء مشهور الى تحرير مذهبه حق التحرير وتواتر النقل المشترك فيه بين اصحابه
حتى اتفق جميع المحررين لمذهبه على انه لا تاثير عنده لقدرة العبد بالفعل واليه نحا الغزالي في
الترتيب وهذا لاجل هذا ايضا ترى كتب الاشعري في العقائد مشحونة بالدلائل القاطعة والبراهين
الساطعة والخوض في كثير من التأويلات والتدقيقات ثم اعتني غيره في كتابه الابانة في اصول
الديانة الذي هو آخر مؤلفاته وعليه التعويل في مذهب الاشعري كما صرح به غير واحد وقال فيها اولا



الاضعف اسبب ساز عن المبتدعة لما تكلمت تنبيه من ذلك وصرح بأن مسلك الحنفية في المتشابهات
التفويض مثل مذهب السلف لكن المبتدعة الجأته الى التأويل وفي كتب الماتريدية نقل اكثر
تأويل المسائل عن بعض الدلائل وتشاغلوا اصحابه بحقوق الذين الى اسباق الاشعري نوع
الابتداع والرفض والجبر والاعتزال وشدة الاحتياج الى التعرب والتعق فبقي الا
مسئلة ولكل نظائر غفلة من ذاع في هذا الفن وتبدل فيه في حق كلا الامامين كلام
اقاويل ظهر منها بعض الظن والعبد المسكين لكون مذهبه من مذهب السلف بعيد وطريقه
الصديقية على طريقة الاصحاب واجلة التابعين عن عليه الخوض فيما لو اعنه لكونه
لا آداب المسئلة مع كونها من امهات المسائل الدينية واساس كثير من العقائد اليقينية
وقع فيها الخلط والخبط والتشتت وعدم الضبط نزعت فيها اقتداء بالامام
الاشعري ومتأخري اصحاب المذهبين متبرأ عن قوته وحوله ومحتجا الوجود ... متكلا
بتفويض ... على التعويل ... كيل على انا الا
الجزئية عند الماتريدية صادرة عن العبد باختيار واثر قدرته عندهم لانهم مع منعهم
ان يكون العبد خالقا لشيء اجماعا من محققيهم يجوزون ان يكون لقدرته ما الخلق لها
النسب الاضافية ... لا يلزم منه وجود امر حقيقي اصلا كما صرح به صاحب الزبدة
في التوضيح ... من مذهب الماتريدية وافاده المولى حسن جلبي في حاشيته شرح المواقف
... الخلق الى تبارك وتعالى الفعل كما مر غير مرة وتتعلق بوصف
الفعل من كونه طاعة او معصية كلطم اليتيم اذا ربد به تأديبه فطاعة او اهانة

السبب وجود ... عليه ... عند الامام ... عقلا لا نظر للعلم ... لا الاختيار ... للاحراق ... يعني ... حرف التعطيل والعلة ... عند الاصوليين ... امر وجود بالاراة او وصف ... الشروط ... الطاعة ... الغ ... عقلي للعلم ... للصعود ... في حرف الشرط

او اهانة فمعصية فهي اثر لقدرة العبد ووصف الفعل الذي هو ليس الا امر اعتباري
عندي كما يدل عليه كلام ... عن اهل الحق وصرح به غير واحد من فضلاء المذهبية
الذي له اثر الارادة ... والامر العدمي يجوز ان يتوقف عليه الاثر الموجود كعدم
الموانع فاندفع بهذا امور احدها كيف يترتب الامر الموجود في الخارج على
غير الموجود فيه والثاني ان قولهم اثر القدرة هو العزم المصمم المعبر
عنه بالارادة الجزئية ينافي قولهم هو كون الفعل طاعة او معصية والثالث
ان معنى كون القدرة مؤثرة عندهم انه كان من اجزاء الشروط العادية مثلا فهو
عين مذهب الاشعري او انها مؤثرة بالايجاد في اصل الفعل فهو عين مذهب
الاعتزال اذ ليس التأثير بالاستقلال وتحائد الى مذهب الاستاذ ان ...
على جهة الاعانة والاستعداد ومن ... نشاء بعضهم ... تأويل الباطل الى
لغة ووجه الدفع انه لا تأثير لها في اصل الفعل كما عند المعتزلة والاستاذ
ومؤثرة في امرين اعتباريين هما الارادة ووصف الفعل بالطاعة
والمعصية ... مذهب الاشعري فانه لا تأثير عنده حتى فيهما وزعم بعضهم
ان العدم لا يصير اثرا للقدرة ولا معنى لتأثير القدرة في شيء الا اخراجه
الى الوجود منشأه عدم الفرق بين الاعدام الازلية والاعدام الحادثة بعد الوجود
والامور الاعتبارية المتجددة فان الاولى لا تصير اثرا للقدرة وفي جواز تعلق
الارادة بالكلية في غير هذا المحل والاخريين لا خلاف في جواز صدورهما اثر

... الارادة ... الوصف ... الطاعة والمعصية ... الارادة الجزئية ... انه اثر الارادة ...
شغله عن ان انه الذي ... ارى القصد الى الجهة الكلية النفي ... ذكرها وطلع فعلنا الا وجود لشيء من الاحوال ... الاضافية سوى الاكوان الاربعة خلافا ... النسبة بالمعنى للفلاسفة ...
التأثير الذي هو منشأ التوهم عبد القادر ... الالاف به هو انه لا شك في كون ... تخصيص ... بعد الوجود مرادة
الاعدام الحادثة ... الاعدام السابقة المعاوت وان الكلام في اعدام ... فقال المحقق لا تتعلق بها ... اذ هي ازلية ... ارادة لان اثرها حادث ... بالارادة للانتف حادثة ... ككون مرادة ... فنع ... النسفية ونقل عليه المحقق ... ان الارادة تتعلق بعدم ... حيث لم تتعلق بها ... المخاطبة لما اذ تعلقها ... فصل ... العدم ... على القول الاصح ... جواز ... المراد بالذات ... فعل مرادة مع انها ... ان الارادة ... في شرح المقاصد ... فلا تغتر ... رحمهم الله تعالى ... بالصواب

الأثر لا للحوادث الموجودة والمنكر لهذا معتزلي لعدم اطلاعه على نزاع الابتداعي
فيه وقوله ولا يصح لنا تأثير القدرة في شيء من الاخراج الى الوجود لا يصح له لأن في جعله
معلّى تأثير القدرة في شيء اخراج الى نفس الامر ومنها اعدامه ومنها افاضة الو
جود عليه قلت فهلا رضيت الشركة التي بالعنف في الفرار عنها وما الفرق
بين هذا التأثير والتأثير الذي انكرته على الامام ابن الهمام بعد ما فرق عقلا
ونقلا اما الاول فلأن افاضة الوجود أبلغ من نوع الامر الاعتباري
بلا نسبة بينهما فمن ثم رتب الحق تبارك وتعالى على الخلق الذي هو بمعنى افاضة
الوجود استحقاق المعبودية في آيات شتى واما الثاني فلأن الرب تبارك وتعالى
الخلق مدارا على ذاته المقدسة انه خالق كل شيء والخلق بمعنى الايجاد والشيء في اصطلاح
اهل السنة بمعنى الموجود والامر الاعتباري والحال ليسا بموجودين فجعل الوجود
الذي قدرة العبد بعباده في النصوص بخلاف الامر الاعتباري والحال وايضا
ينبغي ان استعظام بعضهم ابن الهمام تأثير القدرة لانه ناشئ من عدم الفرق بين الايجاد
والتأثير في الامر الاعتباري واما عند الاخرين فالكسب عبارة عن مقارنة قدرته
وارادته بالمقدور بشرط عدم تأثيرهما بالايجاد كما في المواقف وغيره
وتلك المقارنة شرط عادي لخلق الرب تبارك وتعالى وصرف القدرة تابع لصرف الارادة
وهو عبارة عن ترجيح الفعل والترك وهو لذات الارادة كما يفهم من قولهم

٦

في تعريفها انها صفة من شأنها ترجيح احد المتساويين وههنا اشكالات احدها
ان مقتضى الذات لا ينفك عنها فلو كان تعلق الارادة مقتضاها يقتضي تعلقها
باحد الطرفين حتما ولزم تكليف العبد فما فائدة التكليف والاشكال الثاني
مدار الكسب الاشعري على ما قررته على تعلق الارادة الذي هو امر لازم للارادة
فما معنى اختيار العبد عنده والاشكال الثالث انه لا يظهر على ما ذكرت معنى كون
الفعل طاعة او معصية لان مداره كان على ان يحدث العبد بقدرته عزما صميما
به يصير الفعل طاعة او معصية والجواب ان الارادة تابعة للعلم فكذا مقتضاها
فاذا علم العبد تكليفه بالطاعة والاجتناب عن المعصية وان الله تعالى وعده
على ذلك النظر الى وجهه الكريم والفوز بالنعيم المقيم يصير هذا العلم داعيا له الى
الطاعة كما ان وسواس الشيطان اللعين بمعونة النفس الامارة مع شهوة
الاستراحة والتفكه باللذائذ الفانية وتقديمها على الدولة الباقية تصير
داعيا له الى المعصية فيتعقب تعلق الارادة باحد الطرفين لا محالة
الى الخير لاجل الداعي الاول والى الشر لاجل الداعي الثاني وكون العبد مجبورا
في الارادة لا يستلزم الجبر في الافعال الصادرة كما في افعال الباري تبارك
وتعالى فان ارادته صادرة عنه بطريق الايجاب مع انه فاعل مختار في
افعاله وفاقا كما صرح به غير واحد من المحققين على ان لا يبنى الفعل الفرق بين
المركبين تحقق للاختيار وجهل السائل بكيفيته لا يضر ثم العقيدة كما

جواب الاشكال الاول
جواب الاشكال الثاني
جواب الاشكال الاخير

غير مؤثرة بالفعل غير مؤثرة بالقوة ايضا على ما هو المشهور من مذهب الاشعري لكن
تعلق الثانية عن تعلق الارادة الثانية عن ذات الارادة شرط عادي لتأثير قدرة
الباري تعالى فالفعل صادر عنه تبارك وتعالى بقدرته بسبب قدرة العبد ولولا تعلق قدرة
العبد لما خلقه كما ان المؤثر في الاحراق هو الله تعالى وفاقا ولولا مس النار لما احرقه
ويترتب العبد عنده بالنسبة الى الفعل على النار بالنسبة الى الاحراق بكونه متصفا
بالقدرة والارادة ويتعلق قدرته بالمقدور بارادته وبهذا يتوقف كل فعل من
افعاله الاختيارية البدنية على المبادي الاربعة التي هي التصور بوجه ما والشوق
الجزئي وتحريك الاعضاء التي هي مبادي لكل فعل اختياري يفعل بالجوارح ولا يتم علمه
الا من كون العبد مختارا مضطرا في اختياره فان الاشعري يلتزم الاضطرار مع
كون العبد مختارا لان الاضطرار في الاختيار يحقق الاختيار لا ينافيه كما صرح
به السعد في كتبه والبيضاوي في احد تفاسير قوله تعالى ما كان لهم الخيرة على ان الحسن
والقبح لكونهما شرعيين عنده يجوز التكليف مع الجبر المحض على اصله فكيف
بالجبر المتوسط ووجه تركهم الاستدلال بمبنى المذهب اشتراكه بيننا وبين
الجبرية الموهم للاشتراك معهم في اصل المسئلة مع بداهة بطلان مذهبهم
عند الكل ولما وقع البحث عن الحسن والقبح احببت ان افصله لكونه مبنى
اصول كثيرة عليه وخفاء تفصيل الفرق بين مذهب الحنفية والمعتزلة في المسئلة
ووقوعها عند كثير من الناس اعلم ان الكلام في الحسن والقبح مقامات

مقامات اربعة المقام الاول كل منهما يطلق على ثلثة معان احدها الحسن صفة
الكمال كالعلم والقبح صفة النقص كالظلم ثانيها الحسن ملايمة الغرض كون العدل
والقبح منافرته كون الصلاة وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة ثالثها الحسن
تعلق المدح عاجلا والثواب آجلا والقبح تعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا وهو
المتنازع فيه اذ هو عند الاشعري شرعي وعند المعتزلة وجمهور الحنفية عقلي المقام الثاني
معنى القبح الشرعي النهي تحريما او تنزيها والحسن بخلافه فالمباح حسن وقيل القبيح المنهي
عنه والحسن المأمور به فهو واسطة كفعل البهيمة وفعل الصبي مختلف فيه فالقبيح الشرعي
قد يصير حسنا وبالعكس لجواز توارد النهي والامر على شيء واحد بالنسخ المقام
الثالث الخلاف مبني على ان الفعل هل له جهة يحكم العقل بسببها بحسنه او قبحه ويقتضيه
لكونه مأمورا به او منهيا سواء ادركها العقل بنفسه بديهة او بالنظر او لم يدركها
الا بعد ورود الشرع او لا حكم للعقل فيهما لان الفعل لا يقتضي في نفسه المدح
والذم والثواب والعقاب وانما يصير كذلك بالشرع ويبتني عليه نجاة اهل الفترة
وان لا حكم قبل الشرع الثاني مذهب الاشاعرة والاول المعتزلة وجمهور الحنفية
كما مر ثم اختلفوا في ان السبب المقتضي لهما ذات الفعل او صفة حقيقية
له او اعتبارية او المحتاج الى المقتضي هو القبح والحسن يكفيه انتفاء موجب القبح فلا
يكفي بعض المقام الرابع الحنفية قاطبة في اصل المسئلة وبعض فروعها كمنع التكليف
بالايطاق وافقوا المعتزلة وخالفوهم في اكثرها فقالوا بان الله تعالى حاكم على

الاطلاق ولا حاكم عليه فنفوا وجوب نحو اللطف والاصلح والثواب والعقاب
عليه تعالى لان اضداد القبائح لا تنافي الحكمة وبان العقل ليس موجبا للعلم بالحسن
والقبح لا مباشرة كما في البديهة ولا تولدا بل آلة عادية لخلق الله تعالى عند جماعة
في الانسان ابتداء عقب النظر الجرد مع الفكر كسائر الاسباب العادية واختلفوا
في بعض الفروع فقالت الماتريدية منهم عقلا يجب ما قالت به الاشاعرة شرعا من الولاية
قبل البعثة ايمان وغيره ولا يجب شكر المنعم بلا اذن لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه قالوا
قد يجب العقاب عقلا عليه قال الترمذية وقال الماتريدية بوجوب شكر المنعم قبلا
واراد وا به وجوب الايمان به تعالى ووجوب تعظيمه وحرمة نسبة القبيح اليه ووجوب تصديق
نبيه صلى الله عليه وسلم اذا ادعى النبوة واظهر المعجزة ونحوها ثم عقلا الا المقصود في شرح المواقف وقالوا
لا يمتنع ان الفعل عند الاشعري مؤثرة بالقوة بمعنى انه لولا ان الله تعالى خلق الفعل لاوجده
العبد بقدرته لكن لما تهيأ العبد لايجاده اختطفه القوي المتين تبارك وتعالى من بين
يديه لئلا يشاركه في الخلق الذي هو اخص افعال الالوهية لا من ترتب الحق عليه
استحقاق العبودية انتهى وقال الامام الغزالي لما بطل الجبر المحض بما بينه الفرق
المرتعش وحركة المنان وبطلت خالقية العبد بالادلة القطعية والنقلية المبسوطة
في الكتب الكلامية وجب اعتقاد ان فعل العبد مقدور بقدرة الله تعالى اختراعا
وبقدرة العبد على وجه آخر معبر عنه بالكسب انتهى بالمعنى وحاصله ان للقدرة الحادثة علاقة
علاقة بالمقدور عليها مدار التكليف والثواب والعقاب ووجود هذه العلاقة

من الفروع بناء على ما مر وقال صاحب ... فلذا قال
السابقة فلان المنقبة ... باصل المستند
... الاطباق المنقبة ... عليه انه
... الاشاعرة في امتناع التكليف بالا
المعتزلة ... الكلام ابن الهمام
لا يطاق كما ان ... من مشايخهم ... تتكلف
... الآن المحققين ... والبيان ...
... على التقبيح ...
... المنقبة ...
... عن المعتزلة ... الثلاثة
التطبيق بالنظر الى نظم ... لغيره
... الاختراع افاضة الاثر على القابل
... على المادة ...
كالصورة والاعراض المفاضة ... والايجاد ...
... العدم وهو جعل ...
اخراج الشيء عن صرف العدم ... قابل ...
... الشيء في الشيء ...
اليه وهو الثاني المقتضي ... لوجه اعتباري
... وصفه ... كتبه ...
الاختراع

٨

العلاقة بديهية وهي المسماة بالكسب ولا يلزم ان نعلم حقيقتها وكيفيتها وهو
في غاية الحسن وملائم لقواعد اهل السنة الغراء اذ المسئلة مما لا ينبني
على الخوض في الكيفية مع الاعتقاد الراسخ في اصله وقد اجرى بعضهم
هذا القول على ما يعم مذهب القاضي ايضا الذي هو مذهب الماتريدية ثم
انه قلت من الناس من زيف مذهب القاضي وانكر كونه عين مذهب الماتريدية فما وجهه
قلت وجهه توهم ان تعلق القدرة الحادثة بكون الفعل طاعة او معصية بتأثيرها
فيه بالايجاد وان كون اثرها امرا اعتباريا وامرا موجودا في الخارج متساو
بان في المحظور عدم الجواز وقد حققت لك بطلانهما بعون الله تعالى انه
قلت توهم عبارة المحقق الدواني وانه عدم صحة تأثيرها في وصف الفعل كما في
اصله وصرح العارف الشيخ بعدم جواز كون الحال اثرا قلت
الاول مبني على الاول والثاني على الثاني مع انه ليس وراء الوجود سوى العدم
ولم يقل بالحال الا نزر قليل من المتكلمين اكثرهم من المعتزلة ومن يعلم
ضعف انكار الشيخ ايضا لنقل هذا القول من القاضي ثم انكاره نسبة
موافقة العلامة الى امام الحرمين في محله وقد وافقه عليه غير واحد من المحققين
المحققين وتزييف القول المنسوب الى الاستاد ايضا متجه لتوارد العلتين
وقولهم قدرة العبد غير مستقلة بالتأثير تبعا للسعد في شرح المقاصد
بدفع توارد العلتين المستقلتين لكن يلزم عليه جواز تبعيض

قدرة الباري تعالى وهو محال كما صرح به المحقق الدواني في برهان
التمانع وشيدت اركانه في مواضع في تعليقاتي على الحواشي الهندية على
الخيالية ولبعضهم ههنا اسهاب في تصحيح مذهب الاستاذ ناش من عدم
التتبع لما فيه من كتب وعدم الفرق بين الموقوف عليه للتاثير والمؤثر و
ضوح الفرق بينهما عند اهله فان مراد القائل بتعسف وحمل على كلام اعدام
وقدرة الاشعري بخلاف الثاني فنقول لا نسلم صحة هذا القول منه ولئن
سلم فلعله صدر عنه في مباحثة جدلية لافحام خصم قويت منافرته
عن الحق فاحتاج في جذبه الى الحق بنحو من الشدة ولذا قال المشايخ
ما ينقل عن عالم في المباحثة لا يجوز ان يجعل مذهبا له قال السبكي
ولئن سلم فلا يؤخذ به لانه بذل جهده في الوصول الى الحق وكذا يقلد فيه
لظهور خلافه ومن يعلم بشيء خطر حمل مذهب الامام الماتريدي عليه
كما فعله بعض المؤلفين في المسئلة تبعا للعلامة احمد ومن تبعه لاشارة
اليه والحق ان الاستاذ احسن رجال الاشاعرة كالقاضي وما قلدهما
احدهم الاشاعرة فيها لاتباعهم الاشعري واختلف قولهما عن مذهبه
على التفاوت والماتريدي قدوة اكبر فرق اهل السنة وهم السادة
الحنفية ولم يثبت انهم خالفوه في هذه المسئلة فحمل القول المعترض
مذهبا له اخلال بعقيدة السواد الاعظم والله تبارك احكم بما ح

واعلم فالكلام خبر منها فيه اشتراك المذهبين وتباينهما امتيازهما انهما متفقان في ان العبد
فاعل مختار وان له كسبا هو مدار التكليف وان الاستطاعة بمعنى القدرة بشرائط اجماعها
شرائط التاثير مع الفعل زمانا وبعده من معه وقبله بعده وخلافه ضعيف وهو قول و
بمعنى سلامة الاسباب قبله وعليها مدار التكليف والفعل مخلوق له تعالى وحده وان الحق
ما تواتر عن السلف من انه لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين وتسمية الخالق مخصوص به تعالى
والكاسب والعامل مخصوص بالعبد والفاعل والمختار والقادر والمريد مشترك في الاطلاق
لا في الحقائق وجميع الآثار وبهذا الاختصاص والاشتراك تابع لاختصاص المأخذ واشتراكه
وان كان الكسب امرا اعتباريا وسنده احد عشر وجها مشتركا بينهما وتردد بتغير
الاعتبار ومفترقان في ان الكسب اثر القدرة المؤثرة في وصف الفعل فقط عند الماتريدية
ومقارنة القدرة المؤثرة بالفعل في شيء من الفعل والوصف مع الارادة عند الاشعري ومتعلق
القدرة الوصف فقط عندهم والفعل ووصفه عنده ويمتنع تعلق القدرة بلا تاثير عندهم
ويجوز عنده ولا يجوز صدور الفعل بقدرة العبد لولا التعلق فرضا عندهم ويجوز
عنده بناء على قبح التكليف والامر وهو المراد بقول بعضهم انها غير كافية عندهم وكافية عنده على
فرض عدم تعلق القدرة الكلية والقدرة الحادثة مؤثرة بالفعل عندهم غير مؤثرة عنده وبهذا فهم
معنى الكسب وصرف الارادة التي هي العزم المصمم اثر قدرة العبد ليس عنه باجنبي عندهم بل اثرها
فهم مباشرة ومعنى ذات الارادة عنده وهي غير موجودة بخلاف الارادة الكلية عندهم ولا
فرق بينهما عنده ولا صنيع للعبد في شيء منهما فان الارادة صفة ذات اضافة مطلق وتعلق

والمشروط عادة بتعلق قدرة العبد خلق الله تعالى اصل الفعل فقط اما الوصف فصادر
بتأثير القدرة بواسطة العزم المصمم عندهم وكلاهما عنده وبهذه ثمانية وجوه للاشتباه ينبغي
ضبطها وما استحضرت الآن مما به الاشتباه والاشتراك بينهما اكثر من هذه الوجوه وفي بعضها
التصريح بما علم ضمنا لمزيد التوضيح تنبيه ان احدهما في القول المقابل للقول الاكثر الا الماتريدي
لا الى الماتريدي غالبا لان هذه التدقيقات انما صدرت من متأخري اصحابه لا منه لان الله
نعم عليه بالمعافاة من اختلاط المبتدعة فاختار طريق السلف في المسألة كما مر منه فاحفظه
ما هو اقرب الى الصدق وتجنبت هواه في عدم نسبته اليه ما لو رزع عن الخوض فيه وثانيهما
صرح اللقاني في شرحه على الجوهرة وفاقا للمحقق الخيالي وغيره في حاشية شرح المواقف نقلا عن ائمة
الاشعري ان نزاع الافعال جار في جميع الحيوانات وقد اشرت اليه في اوائل الرسالة وزاد اللقاني
انه جار في فعل كل جماد او نبات صدرت عنه صورة فعل اختياري كمشي الحجر وتسبيح الحصى وحنين الجذع
واظلال الغمام وتسليم الحجر ونطق الذراع له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وان المراد بالعبد في
كلامهم مطلق الحيوان انتهى ملخصا اقول والظاهر ان يراد به المكلف كما هو الظاهر وتخصيصه وجه
لا يخفى وان اقتصر الخيالي اشارة الى عموم جريانها بعض الادلة فيما سواه والحمد لله رب العالمين

قد وقع الفراغ من كتابة الرسالة المسماة بالعقد الجوهري في الفرق بين كسبي العبد عند الماتريدي
والاشعري للمولى الكامل المكمل الجناحي والغواص المظهر لدرر بحر العلوم اعني سيدنا
ومولانا ضياء الدين الشهير بمولانا خالد بيد عبد السميع الجناني الراجي الى غفران
الباري في قرية بيارة يوم الاحد في السابع عشر من رجب في سنة ١٣١٢ الف وثلاثمائة واثني عشر